السنة السابعة والثمانون ـ عدد 4555 — 27 رمضان 1418 (26 يناير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3005.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 385

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3006.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 385

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3007.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 386

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3008.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 386

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3009.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 386

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3010.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 387

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3011.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 387

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3012.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 388

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3013.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 388

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2933.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 389

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2849.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 389

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2850.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 390

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2851.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 390

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2852.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2855.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2856.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2857.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3054.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 393

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3095.97 صادر في 20 من شعبان 1418 (21 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 393

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3096.97 صادر في 20 من شعبان 1418 (21 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 393

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3101.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 394

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3090.97 صادر في 10 شعبان 1418 (11 ديسمبر 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 394

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3099.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 394

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3100.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 394

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 43.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997) باجراء مباراة لتوظيف ملازمين لرجال المطافىء 395

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 44.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997) باجراء مباراة لتوظيف رقباء لرجال المطافىء 395

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 45.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997) باجراء مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية 396

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 46.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) باجراء المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية 396

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 48.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 397

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 49.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز 397

مجلس النواب.

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 2969.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي ادارة مجلس النواب 397

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3005.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد بنضجة ، المتصرف المساعد ، مندوب قطاع النقل بفجيج ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بفجيج.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببوعرفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3006.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كريرام ، مهندس التطبيق ، مندوب قطاع النقل بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3007.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب اصريغو ، المهندس الرئيس ، مندوب قطاع النقل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3008.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لعروصي ، المتصرف ، مندوب قطاع النقل بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد لعروصي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز علوي بلحسن ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى بمندوبية قطاع النقل بطنجة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3009.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خليل بوزيد ، مهندس الدولة ، مندوب قطاع النقل بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بوجدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3010.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي صلحاني ، المهندس الرئيس ، مندوب قطاع النقل ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل ببني ملال.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3011.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوجمعة الشيلاني ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى ، مندوب قطاع النقل بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالحسيمة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3012.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد اكورام ، مراقب الملاحة الجوية الممتاز ، مندوب قطاع النقل بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بأكادير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد احمد اكورام أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوقدير ، المتصرف المساعد بمندوبية قطاع النقل بأكادير.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3013.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز باعقيل ، مهندس الدولة ، مندوب قطاع النقل بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مندوبية قطاع النقل بالجديدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز باعقيل أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب كعياش ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى بمندوبية قطاع النقل بالجديدة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2933.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بالرباط
الجهة الوسطى	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وإبراهيم باعمال ومحمد خدير.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
الجهة الشمالية الغربية	محمد صبري ، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودي ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف انفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2849.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد التجاني ، مدير التخطيط وتنسيق الانعاش بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميزانية الاستثمارات لقطاع السياحة الخاصة بمديرية التخطيط وتنسيق الانعاش.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) القرار رقم 1397.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2850.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد التجاني ، مدير التخطيط وتنسيق الانعاش بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التخطيط وتنسيق الانعاش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) القرار رقم 1398.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2851.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات ، مدير التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التهيئة والاستثمار للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2852.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات ، مدير التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام من ميزانية الاستثمارات لقطاع السياحة الخاصة بمديرية التهيئة والاستثمار.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) القرار رقم 1408.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2855.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنجلون ، المفتش العام لقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المفتشية العامة لقطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) القرار رقم 1510.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2856.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زاكي زيادي ، مدير المنشآت والأعمال السياحية بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المنشآت والأعمال السياحية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) القرار رقم 1512.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2857.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زاكي زيادي ، مدير المنشآت والأعمال السياحية بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام من ميزانية الاستثمارات لقطاع السياحة والخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) القرار رقم 1511.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3054.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي الحموي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بالسمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3095.97 صادر في 20 من شعبان 1418 (21 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خرباش ، مدير التعليم الثانوي ، المكلف بتسيير مديرية التعليم الأصيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعليم الأصيل ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1418 (21 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3096.97 صادر في 20 من شعبان 1418 (21 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خرباش ، مدير التعليم الثانوي ، المكلف بتسيير مديرية التعليم الأصيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1418 (21 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3101.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 يونيو 1986 للدكتور محمد تازي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد تازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 3090.97 صادر في 10 شعبان 1418 (11 ديسمبر 1997) يؤذن (الاذن رقم 1942) للسيد محمد حكيم بلقاضي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بستراسبورغ بتاريخ 5 يوليو 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 3099.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) يؤذن (الاذن رقم 1944) للسيد عبده لحلو ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 5 نوفمبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 3100.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) يؤذن (الاذن رقم 1943) للسيد كمال بنعبود ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 7 مارس 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 43.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة لتوظيف ملازمين لرجال المطافىء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 847.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم لرجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 14 و 15 و 21 و 22 و 28 و 29 مارس 1998 مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازم لرجال المطافىء بالمراكز وحسب الجدول التالي :

1 ـ مركز الدار البيضاء : يومي 14 و 15 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين المقيمين بالجهات الآتية : الدار البيضاء الكبرى ، الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ، دكالة ـ عبدة ، تادلة ـ أزيلال ، الشاوية ـ وردية ، الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

2 ـ مركز أكادير : يومي 21 و 22 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين المقيمين بالجهات الآتية : وادي الذهب ـ لكويرة ، العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ، كلميم ـ السمارة ، سوس ـ ماسة ـ درعة ، مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

3 ـ مركز وجدة : يومي 28 و 29 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين المقيمين بالجهات الآتية : الجهة الشرقية ، مكناس ـ تافيلالت ، فاس ـ بولمان ، تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ، طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية ، ساحة الزرقطوني ، الرباط وذلك قبل 15 فبراير 1998 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات للترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 44.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة لتوظيف رقباء لرجال المطافىء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، فيما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 848.79 الصادر في 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رقيب لرجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 بتاريخ 10 ربيع الاخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 14 و 15 و 21 و 22 و 28 و 29 مارس 1998 مباراة لتوظيف ثلاثة وخمسين رقيبا لرجال المطافىء بالمراكز وحسب الجدول التالي :

1 ـ مركز الدار البيضاء : يومي 14 و 15 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات التالية : الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ، الشاوية ـ وردية ، الدار البيضاء الكبرى ، الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ، دكالة ـ عبدة ، تادلة ـ أزيلال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ مركز أكادير : يومي 21 و 22 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية : وادي الذهب ـ لكويرة ، العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ، كلميم ـ السمارة ، سوس ـ ماسة ـ درعة ، مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

3 ـ مركز وجدة : يومي 28 و 29 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية : الجهة الشرقية ، مكناس ـ تافيلالت ، فاس ـ بولمان ، تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ، طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية ، ساحة الزرقطوني ، الرباط وذلك قبل 15 فبراير 1998 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 45.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 849.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة اطفائي من الدرجة الثانية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 14 و 15 و 21 و 22 و 28 و 29 مارس 1998 مباراة لتوظيف ثلاثمائة وستة عشر (316) إطفائي لرجال المطافيء بالمراكز وحسب الجدول التالي :

1 ـ مركز الدار البيضاء : يومي 14 و 15 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات التالية : الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ، الشاوية ـ ورديغة ، الدار البيضاء الكبرى ، الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ، دكالة ـ عبدة ، تادلة ـ أزيلال ؛

2 ـ مركز أكادير : يومي 21 و 22 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية : وادي الذهب ـ لكويرة ، العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ، كلميم ـ السمارة ، سوس ـ ماسة ـ درعة ، مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

3 ـ مركز وجدة : يومي 28 و 29 مارس 1998 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية : الجهة الشرقية ، مكناس ـ تافيلالت ، فاس ـ بولمان ، تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ، طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية ، ساحة الزرقطوني ، الرباط وذلك قبل 15 فبراير 1998 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 46.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 206.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتعديل وتتميم القرار رقم 247.87 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم السبت 16 ماي 1998 الاختبارات الكتابية والشفوية لولوج إطار مهندسي الدولة لتعيين (15) مهندسا للدولة. يشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين يزاولون مهامهم بوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 30 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 48.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 14 مارس 1998 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (30) كاتب ممتاز يفتح في وجه الكتاب الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 27 فبراير 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 49.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 أبريل 1998 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (70) عون تنفيذ ممتاز. يشارك فيه أعوان التنفيذ الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 3 أبريل 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

مجلس النواب

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 2969.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس النواب.

رئيس مجلس النواب ،

بناء على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس ؛

وعلى القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء للوظيفة العمومية ، كما تم تعديله وتغييره ؛

وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم 1391.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس النواب ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 7 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين السيد محمد رشيد ادريسي القيطوني ، الأمين العام لمجلس النواب ، عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس النواب.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الرحمن الجابري ، رئيس قسم الميزانية والحسابات بإدارة مجلس النواب ، عضوا نائبا لمدة 6 سنوات في جميع اللجان المذكورة أعلاه ورئيسا عند تغيب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين السيد المصطفى صحران ،، رئيس مصلحة الموظفين ، عضوا رسميا والسيد عز الدين الخلوفي ، رئيس مصلحة الميزانية عضوا ، نائبا لمدة ست سنوات في مجموع اللجان.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الرابعة

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده تبعا لانتخابهم أعضاء رسميين ونوابا لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس النواب:

اللجنة الأولى : المستشارون

العضوان الرسميان :	العضوان النائبان :
حسن عجول؛	أحمد شريفي؛
ابراهيم الدراوشي.	امحمد الخطابي.

اللجنة الثانية : الملحقون الاداريون

العضوان الرسميان :	العضوان النائبان :
احمد بديع؛	عبد الكريم الركيبة؛
عبد الحميد عبقري.	عبد الرحيم بوزيان.

اللجنة الثالثة : الملحقون الاداريون المساعدون

العضوان الرسميان :	العضوان النائبان :
الحسن بوسفارجل؛	مباركة حاجي؛
علي موفيد.	رقية الحمراوي.

اللجنة الرابعة : الكتاب

العضوان الرسميان :	العضوان النائبان :
عبد الحي بنيس؛	نور الدين اقشاني؛
لحسن بوتشيش.	خديجة الفائز.

اللجنة الخامسة : الأعوان والمخازنية والأعوان المؤهلون

العضوان الرسميان :	العضوان النائبان :
محمد بكريم؛	امحمد اوكادي؛
عبد الحفيظ الذهبي.	مولاي امحمد امجيوش.

اللجنة السادسة : الأعوان المختصون

العضوان الرسميان :	العضوان النائبان :
عبد الهادي ابو الفيدة؛	عبد الرزاق حموش؛
العابد الهنون.	عبد الحميد بوجغاض.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد جلال السعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.